

وقال الشافعي رضي الله عنه من السجدة الخديت عفة قال
قلت يا رسول الله أفصلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال
نعم ومن لم يسجد بهما لم يقرأها ولما روى عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما انهما قالوا السجدة الثالثة في الحج هي الاولى
والثانية سجدة الصلاة وقداها بالركوع بيديها روي
عنها ما رواه لم يثبت ولين ثبت فالمراد باحداهما سجدة التلاوة
وبالآخرى سجدة الصلاة ومنها **ص** وقال الشافعي رضي الله
عنه هي سجدة الشكر لما روى عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في
ص وقال يسجد لها اودنوبة ونحن نسجد لها شكرا ولما
ماروك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد لها في ص وما
رواه ضعفه البيهقي ولين صح فالمراد به لاجل الشكر وهو
لا ينافي الوجوب وقال مالك لا يسجد في الغضل وهو سورة
النجم والانشقاق والعلق وقوله **علي من تلاها** يتعلق بقوله
يجب ان يسجد سجدة التلاوة في هذه المواضع علم من تلاها
ولو كان اماما او علم من سمع اية السجدة ولو كان غير فاضد
لسماع القرآن لما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم انهم اوجسوا على الثاني والتاسع من غير
فصل وكفي بهم قدوة **او كان السامع موقفا** وان لم يسمع
حقيقة كما اذا قرأها الامام سمع او لم يكن حاضرا وقت
القرأة لانها تجب عليه فتبالمه **لا تجب بتلاوته** اي بتلاوة
المقتدى عليه وعلى من سمعه من المصلين بصلاة امكاه

عندها

عندها وقال محمد بن حنبل عليه السلام وسجدونها بعد القرأة فيها لتحقق
السبب ولما انه تجوز عليه عن القرأة ولا حكم التصرف في الحج عليه
بخلاف من ليس معهم في الصلاة لان التجرد في صومهم ولا يقدرون
ومن تلاها في الركوع والسجود او التمسك به لا تجب عليه الحج
عن القرأة فيه وقال المرغيناني يجب وتساو فيه ولو سجد بها
من لا يجزئ الصلاة لصغيرا وجنونا او حبيضا او غائبا يجب
لتحقق السبب وقيل لا تجب بقرأة الجنون والصغير الذي
لا يعقل ولا تجب بقرأة التائم او المغمى عليه في رواية وكذا
لو سجد بها من طهر على الصبح **ولو سجد بها** اي اية السجدة
المصلي من غيره ممن ليس معه في الصلاة **سجد بعد الصلاة**
لتحقق السبب **ولو سجد فيها** اي في الصلاة تلك السجدة التي
سمعها من غيره **اعادها** اي السجدة لانها ناقصة لمكان النهي
فلا ينادى فيها الكامل **لا يعيد الصلاة** لان السجود من اعمالها
فلا يفسدها وفي رواية يفسدها فيعيدها ويهلل بقول محمد
ولو سجد رجل اية السجدة من امام قائم به اي بالامام
قبل ان يسجد الامام لها يسجد المومئ معه اجمع الامام
تحقيقا للمتابعة وان اتم به **بعده** اي بعد سجود الامام لها
لا يسجد لها لان الصلاة لا بعد القرأة منها وهذا اذا ادركه
في تلك الركعة با تفاق الروايات لانه صار مذكرا للسجدة
بادراكه الركعة فصبر هو وبها وان ادركه في الركعة الثانية
فيسجد لها بعد القرأة **وان لم يقته** به **سجدها** اي وان لم يقته

ولا هذا من تمام لما شئ

Copyrighting University